الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

الدليل الاسترشادي لسياسات
الملكية الفكرية للجامعات والمراكز البحثية

2021م

GD - IPP - 200 – 1

محتويات الدليل

المقدمة	4
الغرض من هذه الوثيقة	5
الفصل الأول: التعريفات	6
الفصل الثاني: مبادئ ونطاق وأهداف هذه السياسة	9
الفصل الثالث: السياسات العامة للملكية الفكرية	10
الفصل الرابع: إدارة الملكية الفكرية	11
الفصل الخامس: سياسات التعامل مع براءات الاختراع	12
الفصل السادس: سياسات الملكية لبراءات الاختراع	14
الفصل السابع: التزامات وحقوق المخترعين	16
الفصل الثامن: سياسات التعامل مع / وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف	17
الفصل التاسع: سياسة النشر للمصنفات الأدبية	19
الفصل العاشر: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية	20
الفصل الحادي عشر: سياسة البيانات وقواعد البيانات	21
الفصل الثاني عشر: ممتلكات البحث المادية	21
الفصل الثالث عشر: سياسة استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الايرادات	22
الفصل الرابع عشر: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي	24
الفصل الخامس عشر: برنامج الحوافز	24
الفصل السادس عشر: تسوية النزاعات	24
الفصل السابع عشر: تضارب المصالح	25
الفصل الثامن عشر: احترام الملكية الفكرية لطرف خارجي	25
الفصل التاسع عشر: الأحكام الختامية	26
الفصل العشرين: الملاحق	27
ملحق (أ) مكتب إدارة الملكية الفكرية	27
ملحق (ب) قواعد إنشاء المجلس الاستشاري	28
ملحق (ج) نماذج الإفصاح	29
ملحق (د) وثيقة الشروط والنوايا للملكية الفكرية - Heads of Agreements	29
ملحق (هـ) نموذج اتفاقية ترخيص ملكية فكرية	29

المقدمة

إن إنشاء الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها وتعزيزها والاستفادة من النتائج البحثية والمعرفية يعد من الأهداف الاساسية التي تركز عليها المؤسسات الاكاديمية والمراكز البحثية عموماً وذلك لخلق فرص اقتصادية يتم تطويرها لاحقاً لتكون مورداً هاماً يساعدها على تحقيق الاستدامة والمساهمة في التنمية الوطنية. ولذا ، تعد سياسات الملكية الفكرية عنصراً أساسياً للإدارة الفعالة للملكية الفكرية داخل المؤسسات الاكـاديمية والبحثـية ولتحقيـق التعاون الناجح بينها وبين الجهات التي تقوم بتسويق أصول الملكية الفكرية لها أو الترخيص لها أو استغلالها.
وحيث أن وثيقة سياسات الملكية الفكرية عادةً تكون معتمدة رسميًا من الجهة وملزمة على جميع أطراف السياسة لتصبح مرجعاً في توضيح الارشادات واتخاذ القرارات المتعلقة بالملكية الفكرية والابتكار والابداع عموماً لدى الجهة. ساعدت هذه السياسات في توفير مجموعة من الأدوات الموجهة لفائدة المؤسسات البحثية العامة، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها للتعامل مع قضايا رئيسية في الملكية الفكرية، كحقوق الاستخدام، والإفصاح عن الملكية الفكرية، وإدارتها، وتسويقها، وتجنـب حدوث التعـديات على حقـوق الاخرين بالإضافة إلى تقديم حوافز للباحثين واستراتيجيات التسجيل والحماية وغيرها.

وبما أن المعقل الأول لنشوء الابتكارات ونمائها هو المؤسسات التعليمية والجامعات والمراكز البحثية التابعة لها، كان من الأهمية بمكان التأكد من وجود سياسة تحفظ حق جميع الأطراف، الجامعة، والمُبتكر، والجهات المسوقة لها والغير على حد سواء. حيث تعمل وزارة التعليم على بناء منظومة متكاملة للبحث والابتكار وريادة الأعمال الفاعلة وممكّنة للنمو المستدام، من خلال المشاركة الفاعلة وتمكين الجهات ذات العلاقة من خلال السياسات والتشريعات وتوفير الدعم بأشكاله بما يحقق الأهداف الوطنية. ووضعت الوزارة اهدافاً تسعى لتحقيقها تتمثل أهمها في العمل على أن تكون المملكة من بين أفضل 10 دول في مؤشر التنافسيّة العالميّة بحلول عام 2030، خاصة وأن هناك مكونان أساسيان لمؤشر التنافسيّة لعالميّة يرتبطان بشكل مباشر بالأبحاث والتطوير ويمكن تحسينهما من خـلال زيادة القدرة على التنافسيّة في الأبحاث والابتكار.[1]

وحفظا للحقوق وتنظيما للبيئة التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية للجهات الاكاديمية والعلمية البحثية تبرز الأهمية في وجود سياسة عامة للملكية الفكرية تهتدي بها الجامعات السعودية، وتوفر العناصر الأساسية التي من الممكن البناء عليها وتطويرها بما يتلاءم مع مصالحها التي تتبناها وتحقق أهدافها، كما هو الحال في أهمية وضع دليل استرشادي لهذه السياسة بحيث يسهل على العاملين المختصين في هذا المجال لدى الجامعة استخدام القوالب، والنماذج، وقواعد البيانات، وكافة الأدوات الضرورية لتشغيلها، وضمان التحقق الكامل من سلامة إجراءاتها، والتطوير عليها إذا دعت الحاجة.

وأخيراً، فإن وضوح سياسة المؤسسات الاكاديمية والبحثية تجاه الملكية الفكرية هو أمر مهم لمنسوبيها وشركاؤها ومتعاقديها وأيضاً للجهات التي ترغب بالعمل معها، وذلك لمعرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات الإبداعية التي تتطلب مجموعة من الإجراءات والتشريعات الداعمة لتحقيق استراتيجية تلك المؤسسات نحوها ويأتي هذا الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية وفق الممارسات المتعارف عليها وبما يعظم ويعزز من قيمة أصول الملكية الفكرية التي تنتجها الجامعة.

1 وزارة التعليم - البحث والابتكار

الغرض من هذه الوثيقة

حيث أن الابتكار بات ضرورة لخوض مضمار المنافسة في البيئة العالمية الراهنة، كان الغرض من هذا الدليل الاسترشادي هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة " تحدد العلاقة ما بين أطرافها وتمكن من ادارة الملكية الفكرية وحمايتها واستغلالها وتوضح الالتزامات والحقوق والواجبات المترتبة على أصول الملكية الفكرية وتوزيع العوائد الناتجة منها وغيرها " بحيث تكون ملائمة للجامعات السعودية الحكومية والأهلية التي ترغب في وضع سياسات لتعزيز وإدارة واستغلال نتاجها الفكري عن طريق تطبيق هذه السياسة والعمل بأحكامها. وذلك سعياً لتوليد وتكييف وتوظيف الملكية الفكرية الناجمة عن البحث والتطوير. كما يسعى هذا الدليل الاسترشادي الى وضع الاجراءات والقيود اللآزمة لتجنب التعديات العفوية على الملكية الفكرية الخاصة بالاخرين وتوظيف الملكية الفكرية بما يخدم أغراض الجامعة.

لذا، جاء هذا الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات السعودية والمراكز البحثية عموماً..

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية –أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

السياسة: يقصد بالسياسة أينما وردت في الأحكام أدناه بالدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات والمراكز البحثية

الوزارة: وزارة التعليم

الجهة/الجامعة: (اسم الجهة المعنية)

النظام: نظام الجامعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 27 وتاريخ 02 / 03 / 1441 هـ

عضو هيئة التدريس: هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون،ومن في حكمهم من المحاضرون والمعيدون والباحثين.

الموظف: هو الشخص الذي يعمل في الجامعة بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها. بما في ذلك الموظفين الأكاديميين وموظفي البحوث والفنيين والإداريين والمساعدين، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي أو على أساس مؤقت.

الطالب: أي طالب مسجل في الجامعة، بما في ذلك طلاب الدراسات العليا، والطلاب المسجلين في الدورات التدريبية المعتمدة من قبل الجامعة.

منسوبي الجامعة: هم جميع العاملين في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب.

الأستاذ الزائر: يُقصد بالأستاذ الزائر وفقاً لهذه السياسة، أي فرد ليس موظفا ولا طالب في الجامعة ويزاول عمله فيها بناءً على اتفاقية تعاون بحثي، بما في ذلك الأساتذة الزائرين، والأساتذة المساعدين، والمساعدين، والمعلمين، والباحثين المتعاونين، والعلماء، والمتطوعين.

الشريك: أي كيان يدخل في شراكة مع الجامعة.

شراكة: أي ترتيب تتفق بموجبه الجامعة مع أي كيان او كيانات أخرى للقيام معاً بإجراء مشروعات البحث والتطوير أو المشاريع الأخرى الإبداعية والمدعومة مالياً من قبلهم ويجري تنفيذها بشكل مشترك.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى مساعدة مالية من الجامعة لدعم اجراء البحوث أو مواصلة التعليم أو أي غرض آخر طبقاً لأي اتفاقية لا تحدد مخرجات محددة.

الملكية الفكرية: هي مخرجات ابداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع، حق المؤلف، العلامات التجارية، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

الاختراع: هو فكرة جديدة يتوصل اليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة في التقنية.

براءة الاختراع: هي وثيقة الحماية التي تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة، والتي تصدر من مكاتب براءات الاختراع الحكومية في البلد الذي تم تسجيل طلب براءة الاختراع فيه.

العلامة التجارية: هي كل ما يأخذ شكلًا مميزًا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية: تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهرًا خاصًا، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.

الأسرار التجارية: هي أي معلومة اتسمت بما يلي:
1) إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
2) إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.
3) إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.
وثيقة الحماية: الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة في البلد لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.
المخترع: هو الشخص الذي توصل الى الاختراع سواءً بمفرده أو بالمشاركة مع الاخرين.
المصنف: هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه.
المؤلف: كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقى أو غير هؤلاء الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.
حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.
الطلب الدولي: هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.
معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT : هي معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تعد نافذة في المملكة اعتباراً من 3 أغسطس 2013م.
الملكية الفكرية السابقة: هي حقوق الملكية الفكرية التي قد يكون لها علاقة بأي اتفاقية والتي تكون نتجت مما يلي: أ- قبل تاريخ سريان الاتفاقية التي تكون الجامعة طرفاً فيها وكانت مملوكة أو مرخصة لطرف آخر و / أو أي من الشركات التابعة له أو (ب) ناتجة عن أنشطة مستقلة من قبل طرف آخر و / أو الشركات التابعة له خارج نطاق الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
التمويل: جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة سواءً من الحكومة أو من مواردها الذاتية أو عن طريق أي ممول خارجي.
اتفاقية التمويل: هي أي عقد أو منحة أو اتفاقية تعاونية مبرمة بين الجامعة وطرف آخر لتمويل مشروع/ مشاريع محددة لأداء عمل بحثي أو تطويري أو ابداعي يتوقع أن يتولد من مخرجاته أصول ملكية فكرية.
الاستغلال التجاري: هو الانتفاع التجاري من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية.
المكتب: هو مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة وهو الجهة التي يتم أنشاؤها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.
المجلس الاستشاري: هو المجلس الذي ينشأ بقرار من رئيس الجامعة لممارسة عدة مهام بناء على قواعد وإجراءات يقترحها المكتب وتصدر بقرار من رئيس الجامعة.
إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل مكتب إدارة الملكية الفكرية لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.
ممتلكات البحث المادية: كل الأشياء المادية أو الملموسة التي تنتج في سياق المشاريع البحثية أو غيرها من المشاريع التي تدعمها الجامعة أو تشارك في دعمها. وتشمل تلك الممتلكات، على سبيل المثال لا الحصر، المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، وبرامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية ونماذج الأجهزة، ومخططات الدوائر الكهربائية، والمعدات.

الإفصاح: هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى. على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح في شكل كتابي أو شفهي، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري أو بيان صحفي أو مقابلة، النشر في مجلة أو ملخص أو تقرير، عرض في مؤتمر، عرض الاختراع أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري.

نموذج الإفصاح: هي النماذج التي يعدها مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة للمفصح لغرض الإفصاح الكتابي للملكية الفكرية وفقاً للنماذج اليدوية أو الالكترونية التي يحددها، والتي يقدمها للمكتب ليقوم بالنظر في أهلية الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها وآلية ادارتها.

إجمالي إيرادات الملكية الفكرية: جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية المؤسسية قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لمصاريف الملكية الفكرية.

مصاريف الملكية الفكرية: جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية والتي قد يتم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإيراد: الدفعات المستلمة مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية، أو الحق في استخدامها أو مقابل التنازل عنها سواء ببيعها أو ترخيصها والتي تشتمل ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأسرار التجارية، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلالها.

الفصل الثاني: مبادئ ونطاق وأهداف هذه السياسة

أولاً: مبادئ السياسة

1. أن تراعي هذه السياسة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمطبقة في المملكة العربية السعودية.
2. ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
3. اتخاذ الإجراءات الفعالة واللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.
4. دعم وتمكين الابتكارات واستغلالها.
5. دعم وتحقيق الأهداف الواردة في نظام الجامعات والعمل على تعزيز مكانتها العلمية والبحثية والمجتمعية.
6. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

ثانياً: أهداف السياسة

1. تكوين رؤية واضحة للجامعة وشركاؤها حول من يملك الناتج الفكري للتعاون المشترك والحقوق الاقتصادية والتجارية المترتبة على ذلك ومن يتحكم بها.
2. أن الحصول على التقنية ونقلها أداة مهمة بالنسبة للجامعة لتحفيز إنشاء الشركات الجديدة وجلب الفرص الاقتصادية القائمة على المعرفة، وتبعاً لذلك فإن سياسات الملكية الفكرية أحد الركائز التي تسهم في نقل التقنية وتطورها بما يحقق فوائد للمملكة ومجتمعها المعرفي.
3. وضع أطر وقواعد عامة تتبعها الجامعات السعودية في سن سياساتها.
4. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
5. حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها ومن تربطه علاقة معها.
6. تعزيز البحث العلمي والتطور التقني وتحفيز الباحثين من خلال توفير بيئة داعمة لإنتاج الملكية الفكرية.
7. أن تتجنب الجامعة الانتهاكات المتعمدة أو العفوية على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للآخرين.

ثالثاً: نطاق السياسة

1. تنطبق هذه السياسة على الجامعات والمراكز البحثية في المملكة العربية السعودية.
2. تنطبق هذه السياسة على جميع أنشطة البحث والتطوير سواءً الممولة بمصادر الجامعات الذاتية أو الممولة عن طريق ما يتم تخصيصه من ميزانية الدولة للجامعة أو يتم تمويله عن طريق جهات أخرى أو بواسطة شركاء الجامعة، ويستثنى من ذلك المشاريع المشتركة التي تكون وفق اتفاقيات تعاقدية ممولة من قبل القطاع الخاص ومحددة بمخرجات لصالح القطاع الخاص.
3. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات علاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية كالإدارة والاستغلال والحماية وغيرها.
4. تنطبق هذه السياسة على جميع حالات انتاج الملكية الفكرية التي تنتج في المنشآت التي تملكها الجامعة من معامل ومراكز بحوث وغيرها أو تديرها أو على الذين يعملون في أماكن أخرى تحت إدارتها أو إشرافها أو بدعمها المالي، أو العاملين في أي مكان بالشراكة معها.
5. تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كعضو هيئة التدريس والطالب والموظف والأساتذة الزائرين والمستشارين والمتعاقدين وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.

تسعى الجامعة بشكل عام الى تعزيز الاستفادة من مخرجات البحث العلمي لديها وإلى توجيهه بالطريقة التي تعزز من أصول الملكية الفكرية ذات القيمة الاقتصادية العالية، ويأتي من ذلك تحقيق المرتكزات التالية نحو الملكية الفكرية:

1. تسعى الجامعة بشكل فعال لحماية الملكية الفكرية للاختراعات والابداعات التي تتم من قبل أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب ومن تربطه علاقة معها أو تلك الاختراعات والابداعات التي تحصل عليها بأي وسيلة وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.
2. توفر الجامعة الموارد اللازمة لتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها لحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
3. تسعى الجامعة لتحسين الفائدة التي قد تجنيها من الملكية الفكرية التي تمتلكها، أو يرخص لها بإستخدامها.
4. تحترم الجامعة وتراعي حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى في جميع نشاطاتها.
5. في حالة تنازل الجامعة عن حقوقها في اختراع أو مصنف أدبي أو غيره من أنواع الملكية الفكرية الاخرى، أو قيامها بترخيص أي منها وفق ما هو محدد في هذه السياسة، فيجوز أن يكون المتنازل إليه أو المرخص له هو المخترع أو صاحب المصنف نفسه.
6. الالتزام بما جاءت به أحكام المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنظم الملكية الفكرية والتي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها أو الانظمة المحلية الصادرة بمرسوم ملكي والمتعلقة بالملكية الفكرية أو اللوائح الأخرى ذات العلاقة والتي منها ما يلي:

أ. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ الموافق 17 يوليو 2004م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/29هـ ولائحته التنفيذية.

ب. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 2 /7/ 1424 هـ الموافق 30 أغسطس 2003م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/29هـ ولائحته التنفيذية.

ج. قانون (نظام) العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ الموافق 25 مايو 2014م، ولائحته التنفيذية.

د. لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 3218 في 1426/02/25 هـ الموافق 4 مايو 2005، وعدّلت بموجب القرار رقم 4319 في 1426/01/05هـ الموافق 8 يونيو 2005م.

ولمزيد من المعلومات عن الأنظمة يرجى زيارة موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

الفصل الرابع: إدارة الملكية الفكرية

أ- مكتب إدارة الملكية الفكرية

تنشئ الجامعة مكتب لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة، ويتولى المكتب جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية وبما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يلي:

1. تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجامعة.
2. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل اليها بموجب أحكام هذه السياسة.
3. يقوم المكتب بإجراءات البحث في التقنية السابقة لطلبات الإفصاح المقدمه من المخترعين.
4. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
5. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
6. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة.
7. التأكد من وفاء الجهة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
8. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي يتم تسجيلها أو التي يتم الإفصاح عنها.
9. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
10. تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
11. إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
12. اعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والاعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعه للمجلس الاستشاري، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب، ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.
13. أي مهمة أخرى تراها الجامعة ضرورية لضمان حماية مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية.

ب- المجلس الاستشاري

ينشئ رئيس الجامعة مجلساً استشارياً للملكية الفكرية في الجامعة، ويشكل المجلس الاستشاري واختصاصاته وصلاحياته على النحو المقترح في (الملحق ب).

الفصل الخامس: سياسات التعامل مع الاختراعات

أولاً: الإفصاح

على عضو هيئة التدريس والموظفين وجميع من تحكمهم هذه السياسة عدم الكشف عن الأفكار والاختراعات التي يتوصلون اليها قبل اشعار مكتب إدارة الملكية الفكرية وأخذ الموافقة الكتابية منه، وعلى من تحكمهم هذه السياسة الإدراك بأن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق الملكية الفكرية التابعة له. لذلك، يجب بذل كل الجهود المعقولة لعدم الإفصاح إلا وفقاً لأحكام هذه السياسة، ويجب على الباحثين والمخترعين استشارة المكتب قبل الافصاح العلني عن أي حقوق ملكية فكرية محتملة خارج الجامعة سواءً في مؤتمرات علمية أو محافل دولية أو معارض عامة.

وبناء على ذلك يتعامل مكتب إدارة الملكية الفكرية مع الافصاح للاختراعات وفق ما يلي:

أ. إجراءات الإفصاح:

1. يعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كان بوسيلة إلكترونية أو ورقية ويتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
2. يلتزم منسوبي الجامعة بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الاختراعات الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة.
3. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

ب. تقييم الاختراع المفصح عنه:

1. يلتزم المكتب بتقييم الاختراع المفصح عنه بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
2. يجوز للمكتب الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية لتقييم الاختراع أو التعاقد مع جهات مختصة مع اتخاذ كافة الوسائل لضمان المحافظة على سرية الاختراع.
3. يلتزم المكتب بإشعار المفصِح بنتيجة التقييم والاجراء المتخذ بشأنه.
4. في حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم يتولى المكتب اكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
5. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين الى المجلس الاستشاري للنظر فيها.

ثانياً: استراتيجيات الإيداع والتسجيل للاختراعات

أولا: تسجيل طلبات الحماية

تسعى الجامعة الى حماية حقوق الملكية الفكرية من اختراعات قابلة للتسجيل متى ما كانت مؤهلة ويعتقد بتوفر العناصر الأساسية لأن تحصل على براءة اختراع وفقاً للتالي:

أ. يقوم المكتب بعمل تقييم أولي للاختراع ومدى قابلية حصوله على براءة اختراع من حيث توفر الجدة والوضوح والقابلية للتطبيق الصناعي.

ب. تضع الجامعة استراتيجية محددة لنطاق التسجيل الجغرافي وفقاً للقيمة الاقتصادية للاختراع وأماكن استغلاله والاثار الإيجابية المتوقعة من تسجيله.

ج. تسعى الجامعة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولا للاستفادة من حق الأولوية.

د. يسعى المكتب الى الاستفادة من التسجيل الدولي للطلب عبر نظام الايداع الدولي PCT الذي تشرف عليه منظمة الويبو على ألا ينتقل الطلب الى المرحلة الوطنية الا بعد الحصول على تقرير الفحص الدولي ووضع الاستراتيجية المحددة في ب أعلاه.

هـ. تسعى الجامعة إلى تسجيل الملكية الفكرية التي تكون طرفاً فيها في الدول التي لها مصلحة اقتصادية في التسجيل بها ويتولى المكتب تعيين وكيل أو محامي البراءات المناسب في البلد ومتابعة جميع الرسوم والاتعاب المقررة بشأن ذلك.

و. يتولى المكتب دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها الجامعة، وفي حال كان الاختراع مشتركاً فيكون تحمل المصاريف المالية مشتركاً مع الطرف الاخر وفقاً لنسبة الملكية المقررة بين الطرفين في العقد أو حسب ما يتم الاتفاق عليه، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة ولا تتحمل الجامعة أي مصاريف بشأنه ما عدا إذا كان ضمن برامج الدعم التي تقدمها الجامعة فتطبق عليه شروط برامج الدعم.

ثانياً: الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية

في إطار سعي الجامعة لحماية اختراعاتها التي تتوصل اليها ووفقاً لإستراتيجية الإيداع التي يعدها مكتب إدارة الملكية الفكرية ويوافق عليها المجلس الاستشاري تتعامل الجامعة مع الجهات التالية كمكاتب تسجيل رسمية لطلبات براءات الاختراع:

1. الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية القابلة للتسجيل والمنصوص عليها في الأنظمة الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.
2. مكاتب براءات الاختراع الحكومية الأجنبية وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي للدولة.
3. عبر نظام الايداع الدولي PCT ، وتعد الهيئة السعودية للملكية الفكرية جهة معتمدة لإستقبال طلبات الايداع الدولية عبر نظام PCT.
4. مكتب براءات الاختراع الخليجي GCC.

الفصل السادس: سياسات حقوق الملكية لبراءات الاختراع

أولاً: الاختراعات التي تتم من الجامعة

تعود حقوق ملكية الاختراعات والابتكارات التي يتوصل إليها منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات للجامعة مع أحقية منسوبي الجامعة في الحصول على تعويض مناسب تحدده الجامعة وفقاً لهذه السياسة وذلك استنادا الى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

وذلك وفق أحد الأحوال التالية:

- إذا كان الاختراع ناتج عن تكليف فرد أو أكثر من منسوبي الجامعة وبتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها.
- إذا كان الاختراع ناتج عن استخدام موارد الجامعة وإمكاناتها في تطوير العمل موضوع الاختراع.
- إذا كان الاختراع ناتج عن فرد أو جماعة من منسوبي الجامعة خلال فترة العمل أو الدراسة، وفي ذات التخصص المهني الذي ينتمون إليه.
- إذا كان الاختراع ناتج عن طريق بحث أو منحة أو عقد أو اتفاق مع الجامعة تنتقل بموجبه الحقوق للجامعة.

كما أنه للجامعة بناء على رغبتها التنازل عن حقوق الملكية الفكرية الناتجة من هذا الاختراع لمن توصل اليها إذا لم يكن للجامعة مصلحة فيه وذلك بناء على توصية ترفع من مكتب إدارة الملكية الفكرية ويوافق عليها المجلس الاستشاري ويعتمده رئيس الجامعة.

ثانياً: الاختراعات التي تتم عن طريق اتفاقيات شراكة

في حالة دخول الجامعة في مشروع مشترك، فيتم التعامل مع الاختراعات الناشئة عن تلك الشراكة حسب التالي: يجب على الجامعة والشريك تحديد حقوق الملكية الفكرية السابقة المتعلقة بالمشروع المشترك قبل الدخول في أي شراكة، ولا تتأثر حقوق الملكية الفكرية السابقة بعقد الشراكة ويجوز للجامعة الترخيص/ الحصول على ترخيص لها من الشريك في حال كانت ضرورية لتنفيذ المشروع وتتفق الجامعة والشريك على نوعية الترخيص وشروطه. وتكون حقوق ملكية الاختراعات التي يتم التوصل اليها اثناء الشراكة حسب التفصيل التالي:

1. الاختراع الذي يتم بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكاً للجامعة وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها في حال لم تستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.
2. الاختراع الذي يتم بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك يكون ملكاً للشريك وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.
3. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للاختراعات أعلاه (الفقرة 2) أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.
4. يكون الاختراع الذي يتم بشكل مشترك من قبل منسوبي الجامعة وأحد تابعي الشريك ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة الاختراع بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

ثالثاً: اختراع الموظف أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة:

تكون التزامات وحقوق المخترع إذا كان أحد منسوبي الجامعة اثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة هي نفسها كما لو تمت هذه الاختراعات في الجامعة، مع مراعاة أحكام أي اتفاقية مبرمة ما بين الجامعة والمنشأة المضيفة.

رابعاً: اختراع المتعاقد:

مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذا الدليل ، تطبق ذات الاحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على متعاقدي الجامعة.

خامساً: اختراع الأستاذ الزائر والطالب المقيم:

1. يلتزم الأستاذ الزائر والطالب المقيم بالإفصاح للجامعة عن أي التزامات سابقة قد تكون عليهما تجاه أطراف أخرى فيما يتعلق بملكية الاختراع والافصاح، وتتم الإشارة إلى تلك الالتزامات في الاتفاقية الخاصة بهم.
2. مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه السياسة، تطبق ذات الاحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على الاستاذ الزائر والطالب المقيم.

سادساً: اختراع المستفيد:

1. تنظم الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.
2. إذا نصت الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد على تخصيص ملكية الاختراع للمستفيد، فيجب أن تمنح ذات الاتفاقية الجامعة حقاً حصرياً بدون مقابل لفترة زمنية معقولة بغرض الحصول على ترخيص الاختراع بناءً على شروط معقولة ضمن مجال الاستخدام وفي المناطق ذات الاهمية بالنسبة للجامعة وينطبق ذلك على الانواع الأخرى من أصناف الملكية الفكرية.

سابعاً: الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني

تخضع اختراعات الجامعة المتعلقة بالأمن الوطني لأحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/05/29هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/19هـ.

الفصل السابع: التزامات وحقوق المخترعين

أولاً: التزامات منسوبي الجامعة المخترعين:

تتمثل التزامات منسوبي الجامعة في الآتي:

1.تحديد الاختراعات الناشئة التي تتم من قبلهم وفي سياق عملهم والافصاح عنها للجامعة.

2. التنازل عن حقوق الملكية الفكرية في تلك الاختراعات للجامعة.

3. التعاون التام مع المكتب بالجامعة وتزويده بجميع المعلومات المطلوبة والالتزام بالإجراءات والشروط التي يحددها وفقاً لهذه السياسة.

4. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الاختراعات لأطراف أخرى بأي طريقة من شأنها أن تعرض إمكانية تسجيل الجامعة لطلب براءة الاختراع للخطر والتعاون بشكل تام مع المكتب في الجهود اللاحقة لتسجيل والحصول على براءة اختراع.

ثانياً: حقوق منسوبي الجامعة المخترعين:

يمتلك منسوبي الجامعة الحقوق التالية فيما يتعلق بالاختراعات التي تتم من قبلهم:

1. الاعتراف بدورهم كمخترعين، ولا يعلن هذا الاعتراف إذا لم يتم الإفصاح عن اختراعه للجمهور.

2. الحق في الحصول على مكافأة خاصة يقدرها المجلس الاستشاري في ضوء طبيعة عمل من توصل اليه والأهمية الاقتصادية للاختراع.

3. في حال تنازل الجامعة عن الاختراع أو ترخيصه للغير بمقابل مالي، فللمخترع الحق في الحصول على حصة من ذلك المقابل المالي، وذلك وفق الأسس التالية: "للجامعة تعديل الأسس وفق ما تراه مناسبا لها"

أ. أول عشرون ألف ريال من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

ب. ما يعادل 50% من إجمالي المائة ألف ريال التالية من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

ج. ما يعادل 25% من إجمالي العشرة مليون ريال التالية من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

د. ما يعادل 10% من إجمالي صافي أي إيراد إضافي للتنازل أو الترخيص.

4. يتم دفع الدخل المستحق للمخترع بموجب هذه المادة سنوياً، تبدأ في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد نهاية العام الميلادي الأول الكامل من تسلم الإيراد من قبل الجامعة.

5. عندما يكون التعويض الذي تحصل عليه الجامعة لقاء التنازل عن اختراع أي مخترع أو ترخيصه حصة ملكية في منشأة، فيكون التعويض المستحق للموظف مبلغاً يعكس النسبة العادلة من القيمة المالية لحصة الجامعة في المنشأة على النحو الذي تحددها الجامعة وفقاً لهذه السياسة وبقرار من رئيس الجامعة وبناء على توصية من المجلس الاستشاري، ويتم القيام بذلك التحديد والدفع خلال عام من تحديد حصة الملكية من قبل الجامعة، وخلال تلك الفترة، إذا تبين أن تلك المنشأة غير ناجحة، أو ذات قيمة أعلى أو أقل، يجوز للجامعة أخذ تلك المعلومات الإضافية بالاعتبار.

6. إذا تعدد منسوبي الجامعة المساهمون في اختراع معين، فيتم تقسيم حقوقهم بموجب هذه المادة بشكل عادل فيما بينهم بحصص يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة و بناءً على توصية من المجلس الاستشاري وتأخذ في الاعتبار حجم مساهمة كل موظف في الاختراع محل الحق.

7. تستمر حقوق الموظف المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن التغيرات اللاحقة في الحالة الوظيفية لمنسوبي الجامعة.

الفصل الثامن: سياسات التعامل وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف

أولاً السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف

1. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر أو التثبيت على وسيط للمصنف هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية .
2. تعد المصنفات الأدبية التي يقوم بها منسوبي الجامعة وباستخدام مصادرها والمعدة للأغراض الأكاديمية في الجامعة ملكاً لها.
3. تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلا لمن قام بتأليف المصنف الأدبي وتعترف الجامعة بحق منسوبيها الذين يقومون بتأليف أي مصنف أدبي.
4. تقر الجامعة وتؤيد حقوق منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والزائرين في نشر أعمالهم العلمية، بشرط أن تتم موافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية على أي نشر علمي قد يكشف عن أي حقوق ملكية فكرية لها أثار اقتصادية محتملة أولا.
5. الاستخدام العادل: يحق للجامعة استخدام المصنّفات الادبية المملوكة للإخرين وذلك لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة وفق الاستثناءات وقواعد الاستخدام العادل المتعارف عليها في أنظمة حق المؤلف، دون الاضرار الجلي بحقوق المؤلف. وقد جاء نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بالاستثناءات التالية:

أ. نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

ب. الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضا على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ج. الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

1. ألا يتم بشكل تجاري، أو ربحي.
2. أن يكون النسخ مقصورا على حاجة الأنشطة.
3. ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.
4. أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

د. نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

هـ. نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

و. نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة، المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

ز. إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة – دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلا وثائقياً فريداً.

د. عزف، أو تمثيل، أو أداء أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ط. نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

ي. التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

ك. نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

ل. نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية

أ- مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفا فيها، تتكون كافة الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية والمعدة من قبل منسوبي الجامعة أو استشارييها أو متعاقديها والتي تكون في سياق عملهم أو في سياق العمل الذي يقومون بأداءه لصالح الجامع، أو تلك المعدة من قبل الزوار أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة، ملكاً للجامعة.

ب- يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، التنازل عن حقوقها في المصنفات المبتكرة من منسوبيها أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

ج- تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في المصنفات المبتكرة أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة المجلس الاستشاري قبل اعتمادها.

ثالثاً: المصنفات التي يتم ابتكارها بالشراكة

في حالة دخول الجامعة في شراكة لابتكار مصنف، فيتم التعامل مع المصنفات الناشئة عن تلك الشراكة وفق التفصيل التالي:

أ- المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكاً للجامعة وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها في حال لم يستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

ب- المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك يكون ملكاً للشريك وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

ج- تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للمصنفات أعلاه أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.

د- المصنف الذي يتم ابتكاره بشكل مشترك من قبل موظف الجامعة وأحد تابعي الشريك يكون ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة المصنف بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

هـ- يتم توزيع حصة الجامعة من صافي دخل الترخيص التراكمي للمصنف المشترك على اعتبار أنه قد تم من قبل الجامعة وحدها.

الفصل التاسع: سياسة النشر للمصنفات الأدبية المملوكة للجامعة أو منسوبيها

تعترف الجامعة بحقوق منسوبيها في نشر أعمالهم العلمية وتصدّق عليها، شريطة أن يجيز مكتب إدارة الملكية الفكرية أولا - أي عمل علمي يمكن أن يفصح عن أي ملكية فكرية لها أثار اقتصادية محتملة، وذلك بعد التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتأكد من عدم وجود أي مخاطر اقتصادية محتملة من النشر.

وبناء على ما ذكر أعلاه تتخذ الجامعة فيما يتعلق بحقوق النشر السياسات التالية:

1. تسعى الجامعة لتوفير الغالبية العظمى من مخرجات البحث للجامعة والمتعلقة بالمصنفات الأدبية مباشرةً للجمهور بشكل عام عن طريق النشر في المجلات أو عن طريق النشر الالكتروني وتشجيع الباحثين على النشر في حال لم تتضمن المصنفات المنشورة أي معلومات لها قيمة اقتصادية قد تتأثر بنشرها دون حمايتها بطريقة تضمن لها الحقوق الاقتصادية المترتبة عليها.
2. في حال كان هناك احتمالية من أن النشر قد يكشف عن معلومات سرية أو يتسبب في فقدان الملكية الفكرية الناتجة عن البحث، فإنه يجب على مكتب إدارة الملكية الفكرية النظر في نماذج الإفصاح وعدم إجازة نشرها قبل حماية الملكية الفكرية، على سبيل المثال من خلال:

أ. توعية منسوبي الجامعة ومن في حكمهم بضرورة تقديم طلب براءة اختراع قبل النشر العلمي الذي ربما يتضمن أفكار قابلة للحصول على براءة اختراع.

ب. التوصية للمجلس الاستشاري من المكتب بطلب التأخير في النشر من أجل استيعاب الافكار القابلة للحماية بواسطة براءات اختراع أو لها قيمة اقتصادية كمعلومات سرية أو غيرها حسب ما يراه المكتب.

3. تسعى الجامعة الى نشر المعلومات التي يمكن نشرها نظامياً وتسهيل وصولها الى المهتمين وذلك لتعزيز التبادل المعرفي.
4. يجب أن يكون البحث العلمي المؤلف أصيلا وبعمل المؤلف نفسه ويتوافق مع نظام حماية حقوق المؤلف.
5. يلتزم منسوبي الجامعة بالإفصاح عن المقالات والبحوث التي يرغبون في نشرها وفق النماذج أو الآليات المعدّة من مكتب إدارة الملكية الفكرية.
6. يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية مهمة مراجعة المقالات والبحوث التي يرغب منسوبي الجامعة بنشرها، والتأكد من عدم وجود مانع لنشرها يهدد مصالح الجامعة وفقاً لهذه السياسة.
7. عند عدم موافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية على النشر يتم إشعار صاحب البحث بذلك، ويجوز له التظلم بشأن ذلك لدى المجلس الاستشاري.
8. يجوز للباحثين بموافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.
9. يلتزم منسوبي الجامعة عند القيام بنشر أي بحوث وفق هذه السياسة الإشارة الى الجهة التي موّلت البحث، أو سهلت نشر البحث.
10. تعترف الجامعة بالحق الأدبي للمؤلفين والباحثين في نسب المصنفات التي يتوصلون إليها لهم وخصوصاً الحقوق المعنوية التي تتحقق بنشر تلك المصنفات.
11. تحتفظ الجامعة بحق طبع ونشر الإنتاج العلمي المؤلف أو المترجم أو المحقق لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ نشره للمرة الأولى.
12. تحمل إصدارات الجامعة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار وحقوق ملكية النشر، واسم صاحب الإصدار.

الفصل العاشر: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية

يجوز للجامعة أن تحدد بعض المعلومات السرية كسر تجاري تملكه الجامعة. وفي هذه الحالة، يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية واتباع التوجيهات التي يصدرها مكتب إدارة الملكية الفكرية للتعامل مع الأسرار التجارية. كما أن الأسرار التجارية محمية دون الحاجة إلى تسجيلها وفق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3818 وتاريخ 25 / 03 / 1426هـ. أي أنها محمية بدون أي إجراءات شكلية. ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة في حال تم المحافظة عليه وابقاءه كمعلومات سرية.

ومع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفا فيها فإنه:

أ. يجوز للجامعة التعامل مع الأسرار التجارية قبولا وترخيصا، وتقوم الجامعة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية ما تصنفه تلك القواعد باعتباره أسراراً تجارية، كما تضع القواعد والإجراءات اللازمة للتقيد الصارم بأي التزامات على الجامعة تجاه أي أسرار تجارية للغير يتم كشفها للجامعة في سياق ممارستها لنشاطها.

ب. يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، استثمار أسرارها التجارية بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

ج. تخضع اتفاقيات استثمار الجامعة لأسرارها التجارية لمراجعة المجلس الاستشاري قبل اعتمادها.

الفصل الحادي عشر: سياسة البيانات وقواعد البيانات:

1. تكون كافة البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي يتم تطويرها باستخدام الموارد المالية أو الموارد الاخرى الخاصة بالجامعة ملكاً خالصاً لها، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في اتفاقية، وتتم إدارتها كما لو كانت اختراعات قابلة للحصول على براءة اختراع.
2. يجوز للجامعة بيع البيانات أو قواعد البيانات التي تمتلكها أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها. ومع مراعاة أي حقوق مالية لآخرين في تلك البيانات أو قواعد البيانات، تؤول المبالغ المحصلة من البيع أو الترخيص إلى الجامعة، وتعد جزءا من إيراداتها.
3. تضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة البيانات، بما يضمن، وعبر وسائل تقنية حديثة توثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة أو الناشئة داخلها وحفظها واسترجاعها في الوقت المناسب لاستعمالها لدعم صناعة القرار وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء ولأغراض المكتبة أو قواعد البيانات أو الدراسات والأبحاث أو النشر، وكذلك استثمارها.

الفصل الثاني عشر: ممتلكات البحث المادية

1. مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفا فيها، تكون ملكاً خالصاً للجامعة كافة ممتلكات البحث المادية المعدة من قبل منسوبي الجامعة، أو استشارييها أو متعاقديها أو غيرهم ممن تحكمهم هذه السياسة وذلك سواء كان في سياق عملهم أو في سياق البحث الذي يقومون بأدائه للجامعة، أو تلك المعدة من قبل الزوار أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة وذلك حال استخدام مصادر الجامعة في البحث.
2. يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، التنازل عن حقوقها في ممتلكات البحث المادية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.
3. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في ممتلكات البحث المادية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة المجلس الاستشاري قبل اعتمادها من قبل مدير الجامعة.

الفصل الثالث عشر: سياسة استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الايرادات

أولا الاستغلال :

وفقاً لمهام مكتب إدارة الملكية الفكرية في استغلال وتسويق منتجات وأصول الملكية الفكرية للجامعة، تسعى الجامعة لتعزيز الاستفادة من محفظة أصول الملكية الفكرية التي بحوزتها أو تلك التي لديها القدرة على التصرف بها وفق اتفاقيات مع طرف آخر.

لذا تراعي الجامعة في تنفيذ عمليات التسويق والاستغلال حماية مصالح الجامعة وموظفيها وطلابها وزوارها والاحتفاظ بحقوق الجامعة في استخدام الملكية الفكرية للأغراض التعليمية والبحثية.

وذلك بالأخذ بالاعتبار كلا مما يلي:

أ. تعطى الأولوية في التسويق بما يحقق تطبيق منتجات الاختراعات والملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.

ب. مع مراعاة أي حقوق مالية للمخترعين وغيرهم من مصنفين وأصحاب حقوق ملكية فكرية، تؤول المبالغ المحصلة من الاستغلال إلى الجامعة، وتعد جزءا من إيراداتها.

ج. استخدام الملكية الفكرية بطريقة تخدم الصالح العام.

د. ضمان أن أصول الملكية الفكرية سيتم تطويرها وتقديمها إلى السوق باعتبارها سلع وخدمات مفيدة.

هـ. تحرص الجامعة على عدم إهمال أو إغفال أصول الملكية الفكرية، أو استخدامها بأي طريقة غير نظامية أو غير أخلاقية.

و. تسعى الجامعة إلى تسويق الملكية الفكرية بطريقة تعزز التنمية الاقتصادية المحلية، وتشجع الابداع والابتكار من قبل منسوبيها.

وفي إطار سعي الجامعة لتعزيز الاستفادة من أصول الملكية الفكرية تقوم بالتالي:

1. تسعى الجامعة الى استغلال أصول الملكية الفكرية والتي تمتلكها سواء بمفردها او بموجب شراكة مع طرف آخر وفق الممارسات العامة في تتجير وتسويق منتجات الملكية الفكرية.
2. يجوز للجامعة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.
3. يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن الجامعة وعقد الاتفاقيات وترخيص أصول الملكية الفكرية.
4. للجامعة ان تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقا للأساليب التالية حسب ما تراه مصلحة لها وفقاً للخيرات التالية:

أ. الترخيص لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفين.

ويقصد بالترخيص الحصري - نقل جميع حقوق استغلال الملكية الفكرية إلى المرخَّص له. وهذا يعني أن المرخِص يتنازل عن حقوق استغلال الملكية الفكرية بنفسه أو منح أي ترخيص (تراخيص) إضافية لاحقة لطرف آخر.

وتسعى الجامعة في حال منح الترخيص الحصري الى أن تحتفظ بحقوق الاستخدام وإجراء مزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للغرض غير التجاري للتطوير والتحسين.

أما الترخيص غير الحصري - فيحق للمرخِص منح حقوق استغلال الملكية الفكرية لطرف واحد أو أكثر، بما في ذلك الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية بنفسه، ويجوز للمرخِص منح المرخص له حقوق بالترخيص الفرعي (الترخيص من الباطن) .

كما تسعى الجامعة أن تكون الأولوية في الترخيص للشركات الوطنية القادرة على تصنيع وتطوير أو استغلال أصول الملكية الفكرية الخاصة بها.

ب. انشاء شركات تسويق الملكية الفكرية Spin-Off Company

تسعى الجامعة في حال سمح نظامها بتأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمخترع والجامعة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

ثانياً الإيرادات:

- من خلال هذه السياسة تسعى الجامعة الى تحفيز المخترعين والمؤلفين وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة في الابتكار من خلال مشاركتهم الإيرادات التي حصلت عليها الجامعة من تسويق الملكية الفكرية وذلك وفقاً لما يرد في هذه السياسة.

١- حساب الإيرادات للتوزيع

يجب أن يكون حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية ونفقات الملكية الفكرية وصافي إيرادات الملكية الفكرية وفقًا للقواعد التالية:

أ. حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية

يُعرَّف "إجمالي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه "جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لنفقات الملكية الفكرية" وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: البيع المباشر للملكية الفكرية ورسوم الترخيص المستلمة ورسوم التقييم المستلمة والمدفوعات المسبقة وحصة الأرباح المستلمة والأرباح المستلمة والبيع المباشر للمنتجات أو الخدمات.

ب. نفقات ومصاريف الملكية الفكرية

تُعرَّف "مصاريف الملكية الفكرية" بأنها "جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية والتي تم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها" وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المصروفات المدفوعة لجهات أخرى لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وإنفاذها، مثل مصاريف تسجيل براءات الاختراع والتقاضي، والتكاليف التي تتكبدها الجامعة في الترخيص / التنازل عن الملكية الفكرية، ومصاريف وكيل الملكية الفكرية" محامي براءات الاختراع، محامي العلامات التجارية"، بما في ذلك تكاليف التسويق والتفاوض على العقود وتكاليف الصياغة.

ج. حساب صافي إيرادات الملكية الفكرية

يجب أن تحتفظ الجامعة بوثائق دقيقة وشفافة لنفقات الملكية الفكرية التي تم تكبدها لملكية فكرية معينة ويحق للجامعة تغطية جميع نفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها على النحو المبين أعلاه. فيتم احتساب "صافي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مطروحاً منه نفقات الملكية الفكرية.

٢- تقاسم إيرادات الملكية الفكرية المشتركة

عندما تكون حقوق الملكية الفكرية مشتركة بين الجامعة وجهة أخرى، فيتم تقاسم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وفقاً لصيغة تعاقدية متفق عليها مسبقاً بين الجهات. بعد ذلك، سيتم تحديد إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وصافي إيرادات الملكية الفكرية.

ويتم تقاسم الإيرادات وفقاً لثانياً من الفصل الخامس في السياسة الحالية وبمراعاة البنود أدناه:

1. تحتسب حقوق المخترعون والمؤلفون الفرديون من صافي الإيرادات التي حصلت عليها الجامعة والناتجة من استغلال الحقوق في الملكية الفكرية المعنية والتي تم إنشاؤها بشكل فردي وفقاً لهذه السياسة.
2. يتم توزيع أي صافي إيرادات متبقية على الجامعة واستخدامها وفقًا لتقدير مكتب إدارة الملكية الفكرية وموافقة المجلس الاستشاري.
3. في حالة وجود أكثر من مخترع أو مؤلف، يتم تقسيم الإيرادات المخصصة للدفع إلى المخترعين أو المؤلفين بالتساوي بينهم ما لم يتفق المشاركون بالإجماع على خلاف ذلك كتابة وفقاً لهذه السياسة.
4. في حالة وفاة المستفيد، تستمر هذه المدفوعات إلى خلفائه في الفائدة أو العقارات أو الورثة بالقدر المسموح به بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع عشر: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي

يجوز للجامعة شراء حقوق الملكية الفكرية في اختراع أو وغيره من أصناف الملكية الفكرية أو الترخيص باستخدامه أو استغلاله، وذلك بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع صاحب الحقوق أو صاحب الحق فيه، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية وبما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

كما تخضع اتفاقيات شراء حقوق الملكية الفكرية في اختراع أو غيره من أصناف الملكية الفكرية الأخرى أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة المجلس الاستشاري قبل اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

الفصل الخامس عشر: برنامج الحوافز

تسعى الجامعة إلى تحفيز منسوبيها على الابداع والابتكار وذلك بوضع حوافز للمخترعين وأصحاب الابتكارات بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية وذلك من خلال صرف مكافآت مالية تتم بناء على توصية من مكتب إدارة الملكية الفكرية وموافقة المجلس الاستشاري وفق ما يتم التوصل إليه حسب التفصيل التالي: (تضع الجامعة المكافأة وفق سياسات المكافآت لديها والتي تراها مناسبة لها)

- مكافأة الإفصاح: يتلقى المفصح مبلغ وقدره ( ) لقاء تقديم استمارة الإفصاح عن اختراع مؤهل للحصول على براءة اختراع وفق الشروط التي يضعها مكتب إدارة الملكية الفكرية.
- مكافأة النشر: يتلقى صاحب المصنف الأدبي مبلغ وقدره ( ) لقاء نشر المصنف الأدبي بناء على توصية من مكتب إدارة الملكية الفكرية ووفقاً للشروط التي يضعها وفقاً لذلك.
- مكافأة تقديم طلب براءة اختراع: يحصل المخترع على مبلغ وقدره () عند أي تقديم لطلب براءة اختراع يتم عن طريق الجامعة وتكون المكافأة على أول طلب يتم تقديمه لنفس الاختراع.
- مكافأة الحصول على براءة الاختراع: بعد تقديم طلب براءة الاختراع، والتي قد تستغرق مدة غير محددة للتأكد من تحقق شروط استحقاق براءة الاختراع من قبل مكاتب تسجيل طلبات براءات الاختراع. ففي حال تم المنح لبراءة اختراع يتلقى المخترع مبلغ وقدره ( ) لأول براءة اختراع يتم الحصول عليها لنفس الاختراع .

الفصل السادس عشر: تسوية النزاعات

1. يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة بموجب الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الأنظمة واللوائح المعمول بها.

1. تخضع هذه السياسة وتفسر أحكامها وفقاً لتفسير مكتب إدارة الملكية الفكرية وفي حال نشأ خلاف بشأن تفسيرها يتم الرجوع للمجلس الاستشاري ويحدد المجلس تفسير أي مادة. وفي حال نشوء أي خلاف او مطالبة تنشأ عن او تتعلق بأي حكم من أحكام هذه السياسة او الإخلال بها فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

2. يجوز لمنسوبي الجامعة في حال نشوء أي خلاف أو نزاع مع مكتب إدارة الملكية الفكرية نتيجة لتطبيق هذه السياسة على الرفع للمجلس الاستشاري لحل هذا النزاع وفي حال عدم التوصل الى حل فيتم الرفع الى رئيس الجامعة لإصدار القرار النهائي بخصوص النزاع.

الفصل السابع عشر: تضارب المصالح

إن ضمان إدارة تعارض المصالح أو الالتزامات بشكل صحيح أمر بالغ الأهمية للحد من المخاطر القانونية والمتعلقة بالسمعة وإثبات نزاهة منسوبي الجامعة والجامعة. لذلك هناك حاجة إلى إرشادات لمساعدة الجامعة ومنسوبيها على عدم الوقوع في هذا التعارض، من خلال:

1. يجب أن يتجنب موظفو الجامعة وغيرهم ممن يتصرفون نيابة عنهم تعارض المصالح الأخلاقي أو القانوني أو المالي أو غير ذلك من تعارض المصالح في ترخيص التقنية والمشاريع الاستشارية، كما يجب عليهم التأكد من أن مشاركتهم في أنشطة ومصالح نقل التقنية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة أو رفاهيتها.
2. في حالة وجود أي مشاركة لموظفي الجامعة مع أي طرف خارجي في أعمال، يجب إبلاغ مكتب إدارة الملكية الفكرية.
3. يجب على موظفي الجامعة الذين يعملون في أي مشروع استشاري مع طرف خارجي قد ينتج عنه ملكية فكرية أن يوقعوا عقدًا قبل تنفيذ المشروع، ويجب إبلاغ مكتب إدارة الملكية الفكرية عند اتخاذ قرار بشأن ذلك.
4. يجب على مكتب إدارة الملكية الفكرية تثقيف وزيادة وعي منسوبي الجامعة حول المجالات التي قد تحدث فيها تعارض مصالح ووضع إجراءات لتحديدها وتجنبها أو إدارتها بشكل صحيح.
5. يجب على منسوبي الجامعة الإبلاغ على الفور عن جميع حالات تعارض المصالح المحتملة والحالية الى مكتب إدارة الملكية الفكرية، حيث إنه سيكون المسؤول عن حل النزاع أو التوصل إلى حل مرض لجميع الأطراف المعنية.

الفصل الثامن عشر: احترام الملكية الفكرية للكيانات الاخرى

تحترم الجامعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، وتلتزم بكافة الاحترازات الضرورية لمنع التعدي سواءً كان عفوياً أو متعمداً لمنسوبيها. ويمارس مكتب إدارة الملكية الفكرية دور المتابعة والتحقق اللازم من التزام الجامعة وكافة منسوبيها باحترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى ومن ثم منع المشكلات القانونية والآثار المالية المترتبة عليها والعلاقات العامة وسمعة الجامعة مع الجهات الأخرى. وله في سبيل ذلك ما يلي:

1. الرفع للمجلس الاستشاري خلال مدة لا تتعدى 15 يوم من التوصل اليه، بأي تعديات حاصلة أو محتملة لملكية فكرية تخص كيانات أخرى.
2. التواصل مع أي جهة داخل الجامعة في حال وجود أي شبهة من حدوث تعديات والوصول الى الوثائق والمعلومات الضرورية للتحقق منها واتخاذ ما يلزم لوقفها.
3. الرفع للمجلس الاستشاري بالعقوبات الواجبة بموجب اللائحة المعتمدة في الجامعة بهذا الشأن.
4. عمل البرامج التوعوية اللازمة لمنسوبي الجامعة بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى والآثار السلبية على الجامعة وعلى المتعدي من أي انتهاك لحقوق الاخرين.

الفصل التاسع عشر: الأحكام الختامية

1. لا تعد هذه السياسة سارية الا بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.
2. يلتزم الموظفين بجميع أحكام هذه السياسة حال اعتمادها شرط ابلاغهم بها ونشرها على موقع الجامعة.
3. تلتزم الجامعة بالتوعية الفعالة عن سياسة الملكية الفكرية الخاصة بها، وتوضيح كيفية تعامل الجامعة مع كل فرد فيما يتعلق بالملكية الفكرية
4. تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها من مكتب إدارة الملكية الفكرية ويجوز تعديلها بعد موافقة المجلس الاستشاري وإعتماد رئيس الجامعة.
5. تسري أحكام هذه السياسة على منسوبيها خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة، وتعد كأنها حصلت أثناء الخدمة وفقاً لتقدير المكتب وموافقه المجلس الاستشاري .
6. يتحمل أعضاء هيئة التدريس الذين يشاركون في الخدمات المهنية الخارجية المسموح بها من الجامعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستشارات للشركات الخاصة والعامة، مسؤولية التأكد من أن تلك الأنشطة وأي ترتيبات تعاقدية ذات صلة متسقة بأنها لا تتعارض مع هذه السياسة المعمول بها والأحكام التعاقدية المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الفكرية.
7. تسري أحكام هذه السياسة على التحسينات أو التعديلات التي يجريها المكتب أو المودع لها بعد صدور وثيقة الحماية وذلك على أصول الملكية الفكرية التي سجلت بإسم الجامعة عن طريق المكتب طوال مدة الحماية القانونية لها، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك.
8. صدرت هذه السياسة باللغة العربية وتسود على أي ترجمات أخرى.

الفصل العشرين : الملاحق

ملحق (أ) مكتب إدارة الملكية الفكرية

إنشاء مكتب إدارة الملكية الفكرية (المجلس الاستشاري + مكتب إدارة الملكية الفكرية + الهيكل الإداري)

1. إنشاء مكتب لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة ويراعى أن يمارس الأعمال باستقلالية عن الأقسام الأخرى التي تربطها مصالح من خلال هذه السياسة، ويتولى المكتب جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية في الجامعة بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي:
2. تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجامعة والقيام بالأعمال الواردة فيها.
3. توثيق الملكية الفكرية ووضع سجلات خاصة بها والتي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.

(مقترح تشكيل الهيكل الإداري التالي للمكتب)

الهيكل الإداري

مكتب إدارة الملكية الفكرية

قسم العمليات والإفصاح	قسم الاتفاقيات والتراخيص	قسم التسويق والاستغلال
-البحث في وثائق التقنية السابقة -متابعة عمليات الإفصاح وادارتها وتوثيقها - تقييم عمليات الإفصاح -متابعة طلبات الحماية -إدارة برنامج الحوافز -التوعية بالملكية الفكرية	-إدارة عمليات التفاوض -الاتفاقيات فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية -إدارة اتفاقيات عدم الكشف عن المعلومات - إدارة اتفاقيات التعاون فيما يتعلق بالملكية الفكرية. -إدارة ترخيص التقنية	-إدارة محفظة الملكية الفكرية -تقديم نشرات تسويقية لمحفظة الملكية الفكرية -تقييم المحفظة تجاريا وتقديم دراسة جدوى اقتصادية لمحتويات المحفظة -السعي للشراكات وإدارة العوائد

ملحق (ب) قواعد إنشاء المجلس الاستشاري

ينشئ رئيس الجامعة مجلسًا استشاريا للملكية الفكرية في الجامعة ويُشكل المجلس الاستشاري واختصاصاته وصلاحياته بما يخدم منظومة وسياسة الملكية الفكرية داخل الجامعة. ويشكل المجلس الاستشاري على النحو التالي:

1.	وكيل الجامعة للأبحاث والتطوير	رئيسا
2.	مدير الإدارة المالية	عضوا
3.	مدير الشئون القانونية	عضوا
4.	عميد البحث العلمي	عضوا
5.	مدير مكتب إدارة الملكية الفكرية	عضوا
6.	عضو هيئة تدريس	عضوا
7.	عضو هيئة تدريس	عضوا
8.	باحث	عضوا

2/5 يعين أعضاء المجلس الاستشاري بقرار من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد.

3/5 يمارس المجلس الاستشاري مهامه بناء على قواعد وإجراءات يقترحها المكتب وتصدر بقرار من رئيس الجامعة، بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعات المجلس وقراراته.

اختصاصات المجلس الاستشاري:

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس الاستشاري في هذه السياسة، يتولى المجلس المهام التالية:

1. تقديم المشورة للرئيس حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.
2. دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات حيالها.
3. دراسة التقرير السنوي للمكتب وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي حيالها.
4. دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي حيالها.
5. دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجامعة مملوكة للغير بواسطة حقوق الملكية الفكرية سواءً بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها.
6. التوصية بتوزيع ايرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترحه هذه السياسة.
7. التوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الانجازات العلمية من موظفي الجامعة حسب الضوابط المقترحة عن طريق مكتب إدارة الملكية الفكرية.
8. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس فيما يتعلق بالملكية الفكرية في الجامعة .

ملحق (ج) نماذج الإفصاح

انقر هنا للتحميل..

ملحق (د) Heads of Agreements

انقر هنا للتحميل..

ملحق (هـ) نموذج اتفاقية ترخيص ملكية فكرية

انقر هنا للتحميل..